الجمهورية التونسية **باردو في 27 فيفري 2012**
المجلس الوطني التأسيسي
لجنة الهيئات الدستورية

إلى عناية السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: محضر الجلسة **عدد5** للجنة الهيئات الدستورية.
جدول الأعمال: مواصلة النظر في مختلف الهيئات الممكن إدراجها بالدستور.
الحاضرون:<u>جميع أعضاء اللجنة مع اعتذار السيّد عبد المنعم كرير.</u>

عقدت لجنة الهيئات الدستورية جلستها الخامسة يوم الاثنين 27فيفري 2012 على الساعة 14 و20 د بحضور كامل أعضائها مع اعتذار السيّد عبد المنعم كرير.
وافتتح السيد رئيس اللجنة أشغالها باستفسار الآنسة آسية النفاتي عن آخر المستجدات بخصوص الصفحة الرسميّة للجنة، فأجابته بأنه لا يوجد الكثير من روّاد الصفحة باعتبار حداثة إنشائها وأشارت السيّدة نادية شعبان إلى ضرورة تقديم جيّد للصفحة يشدّ انتباه المبحرين وعقّب الرئيس بطلب التقصير من اسم الصفحة حتّى يكون اسما مناسبا للمحتوى ليصبح إسمها **(لجنة الهيئات الدستوريّة) .**
ثم تم تناول هيئة المعطيات الشخصية بالنقاش واقترحت نادية شعبان أن تهتم هذه الهيئة بالمعطيات الشخصية العامة والخاصة مع ربطها بعنصر الشفافيّة . إلاّ أنّ الآنسة آسية النفاتي تساءلت عن الجدوى منها وقالت بأن الأمر يرجع لهيئة حماية الحقوق والحرّيات. فعقّبت السيدة نادية شعبان بأن مجال المعطيات الشخصيّة واسع جدا إذ أنه يهم التجارة والتسويق ولابد من تخصيص هيئة دستوريّة لحمايته.
وتواصلت الجلسة بعرض بقيّة الهيئات المقترح إدراجها بالدستور وهي:

***المحكمة الدستوريّة:**
تدخل في هذه الهيئة تباعا السادة والسيدات سليمان هلال والبشير شمّام وعبد السلام شعبان ونادية شعبان ومنير بن هنيّة وعبد العزيز شعبان وكريم كريفة وكان السؤال الجوهري هل أنّ المحكمة الدستورية هي هيئة دستورية تدخل في نظر اللجنة أم هي هيئة قضائية من اختصاص اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري وتمسّك السيد سليمان هلال بكوننا إذا ما أدرجناها

بالدستور وأكسبناها صفة العلوية على بقيّة المؤسسات فستصبح عندها هيئة دستوريّة وأكد بقية المتدخلين أنه يوجد صنفان وهما المجلس الدستوري الذي يمارس رقابة سياسية سابقة على القوانين من حيث مدى مطابقتها للدستور والمحكمة الدستوريّة التي تمارس رقابة لاحقة تمكنها في بعض الأنظمة من إلغاء القوانين المخالفة للدستور وتكون في هذا الإطار هيئة قضائيّة بامتياز، بالتالي لا يمكن الجزم في اختصاص اللجنة بهذه المسألة إلا بعد القيام بجلسة مشتركة مع اللجنة التأسيسية المكلّفة للهيئات القضائيّة.

الهيئة العليا للتنمية الجهويّة:

انقسمت الآراء حول هذه الهيئة بين مشجّع لها وهم السادة عبد الباسط بن الشيخ وعبد السلام شعبان ووسام ياسين وعبد العزيز شعبان ومعارض لوجودها وهم السادة والسيدات نعمان الفهري وحبيبة التريكي والناصر البراهمي ومحمد كريم كريفة وسليمان هلال و منير بن هنيّة.

واعتبر الشقّ الداعم لإنشاء هذه الهيئة أن الثورة التونسية قامت بدافع عدم التوازن الجهوي والاختلال الواضح في توزيع الثروات بين مختلف الجهات وأنه من البديهي بعث هيكل مستقل عن السلطة التنفيذية يراقب تصرفها في هذا الإطار ودعوا لأن نكون رائدين في بعث مثل هذه الهيئة الدستورية مع تحفظ البعض على التسمية المقترحة واقتراحهم لإضافة عبارتي التخطيط والتوازن الجهوي.

في االمقابل رأى الشق المعارض لهذه الهيئة أن التوازن الجهوي يدخل في إطار التقسيم الجغرافي الذي سيتم اعتماده في اللجنة التأسيسية للجماعات العمومية المحلية وحسب السيد رئيس اللجنة هنالك توجه لتقسيم البلاد إلى ستّ أقاليم، كما أن التوجه نحو إعطاء هذه الأقاليم الاستقلالية المالية يجعل من هذه الهيئة دون فائدة واعتبر السادة النواب أن الشأن التنموي يبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية وأن الرقابة على هذا المجال تعود للسلطة التشريعية كما أنه قد يتم بعث غرفة تشريعية ثانية تكون فيها تمثيلية لكل الجهات التونسية على قدم المساواة.

الهيئة العليا لمراقبة التوظيف والتشغيل:

دافع السيد وسام ياسين صاحب المقترح عن هذه الهيئة مستشهدا بفشل تجارب الحكومات السابقة في هذا الإطار وذكّر بتجربة التسجيل الإرادي لطالبي الشغل في الموقع الالكتروني الخاص وهو ما فتح الباب لبعض التجاوزات على حدّ قوله المرتبطة بنجاح نفس المترشّح في أكثر من مناظرة.

ودعّم السيّدين ربيع العابدي وسليمان هلال هذا الموقف معربين عن تحسّسهم للإشكاليات المرتبطة بشفافية التشغيل وبالفساد الإداري الكبير المتفشّي في هذا

المجال إلاّ أن السيد ربيع العابدي رأى أن الأمر يعود لاختصاص هيئة مقاومة الفساد والرشوة.
من جهة أخرى رأى بقية المتدخّلين وهم السادة والسيدات نادية شعبان والمهدي بن غربية وعبد الباسط بن الشيخ ونعمان الفهري وعبد العزيز شعبان أن أهمية الموضوع متعلقة بحماية حق الشغل وبمقاومة التمييز في هذا الإطار وأن دسترة حق الشغل قد تضمن ذلك دون أن يفرض ذلك على الحكومة تشغيل كل العاطلين بل عليها بذل كل الجهود للتقليص من البطالة.

كما أكدوا على أن هيئات أخرى قد تحمي الحق في الشغل مثل المحكمة الدستورية أو الهيئة العليا لحقوق الإنسان أو هيئة مقاومة الفساد والرشوة على اعتبار أن البعض يتاجر بهذا الحق الاساسي للمواطن التونسي.

وأكد السيد المهدي بن غربية أن مثل هذه الهيئات لا يمكنها التدخل في القطاع الخاص الذي تحكمه قواعد المصلحة والمردودية كما هو الشأن في كامل دول العالم وتبقى لصاحب المؤسسة الخاصة كل الحرية في اختيار موظّفيه دون تدخل من الدولة التي يبقى دورها أن تشجّع القطاع الخاص على انتداب فئة معيّنة من طالبي الشغل عبر إسناد امتيازات جبائية مثلا للمؤسسة المشغّلة.
وأشار السيد ربيع العابدي والسيدة دليلة بوعين إلى وجود تجاوزات في التشغيل في القطاع الخاص مستشهدين بأمثلة عن بعض المؤسسات الصناعية والتعليمية.

المجلس الإسلامي الأعلى:
عرض السيد عبد الباسط بن الشيخ في مستهل الحوار الدوافع التي تدعو لبعث هيئة دستورية تعنى بالشأن الإسلامي وتتلخص هذه الدوافع في تجنب الفوضى في الفتاوى حيث أنه لا يوجد هيكل رسمي يقوم بتوحيدها وأكد أنّ هذا المجلس سيعمل على تكريس الإسلام الوسطي الذي يدعو للإخوة والتحابب ليحمي المجتمع من الانزلاقات المتعلّقة بالخلط بين حرية التعبير واحترام المقدسات مؤكّدا ضرورة احترام مقدساتنا والمتمثّلة في الذات الالاهيّة والرسول صلى الله علية وسلّم والقرآن ولا مجال للمساس بها بداعي الحرية.

كما أبرز ضرورة استقلالية هذا المجلس عن السلطة التنفيذية بات ضرورة كي لا يخضع علماء هذا المجلس لإرادة الحاكم وهو ما يفقد هذه الهيئة دورها في تحصين الأجيال القادمة من مختلف الأفكا ر التي تصل إلينا من مختلف الجهات والتيّارات لتجذير الإسلام المالكي الوسطي دون انغلاق على الآراء الأخرى.

ودعّم السادة والسيّدات منير بن هنيّة والبشير شمام وحبيبة التريكي وسليمان هلال وعبد السلام شعبان ووسام ياسين ودليلة بوعين هذا الموقف معتبرين أن الشأن الديني يجب أن لا يكون بيد السياسيين حتى لا يستعمل أحد المنابر والمساجد في خدمة مصالحه السياسيّة وحتّى يعود الاعتبار لمؤسساتنا الدينيّة التي عانت من التهميش ومن سياسة تجفيف المنابع التي اعتمدها الساسة السابقون كما أنّ هذا المجلس سيكون له دور في الفتوى الجماعيّة وفي تعيين الأئمة والخطباء الأكفاء وفي مواجهة الأفكار المتشدّدة التي تصل إلى حدّ العنف المادي والتكفير وهو أمر شجبه جلّ المتدخّلين.

وفي المقابل رأى السيد نعمان الفهري أن الموضوع شائك نوعا ما ويستدعي مزيدا من التأمل فالدين الإسلامي دين الأغلبية وليس دين الجميع وبما أن لكل التونسيين نفس الحقوق والواجبات فلا بد أن نوجد مجالسا عليا لبقيّة الديانات كما أنه يوجد عديد المذاهب داخل الدين الإسلامي وهو أمر لا بد من الانتباه له وذكّر بالتعريف المقترح للهيئات الدستوريّة التي تتعلق بحماية مبدأ دستوري معيّن وتساءل عن المبدأ الذي سيحميه مثل هذا المجلس هل هو حريّة المعتقد؟أم إسلامية الدولة؟ واعتبر أن الامر قد يعود للمحكمة الدستوريّة.
واستنتج أن هذه الهيئة مهمّة لكن لا ترقى لدرجة أن تكون هيئة دستوريّة.

وأضاف السيد محمّد كريم كريفة أن الإشكال في هذا المجلس هو التداخل في الاختصاص مع مفتي الجمهورية ومع علماء الزيتونة واستشهد بالإشكاليات التي طرحت في مصر جرّاء تداخل الاختصاصات بين المفتي وعلماء الأزهر في مجال الإفتاء ودعّم فكرة السيد نعمان الفهري بخصوص وجوب بعث مجالس للديانات الأخرى إذا ما أقررنا مجلسا إسلاميّا أعلى عملا بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين مع ضرورة حذف بقية المؤسسات المتدخّلة في الشأن الديني.
ونقد السيد المهدي بن غربية مسألة النقاش حول المسألة الدينية والانقسام إلى توجهين أول مع المعالجة الإسلامية وثاني علماني واعتبر أنّ الدين الإسلامي هو دين واحد رغم تنوّع التأويلات بخصوصه.

واعتبر أن الدولة يجب أن تكون محايدة واعتبر أن إحداث مجلس إسلامي أعلى سيكون عبارة عن الرؤية الرسميّة للدين الإسلامي وهو أمر غير منطقي كما تطرّق إلى مسألة التمويل العمومي للمؤسسات الدينيّة واقترح التفكير في الرجوع للأوقاف والحبسّ لتمويل هذه المؤسسات.

وتمسّكت السيدة نادية شعبان بفكرة الدولة المدنيّة التي تفرض حذف كلّ الأمور المتعلقة بالدين من الدستور مثل الزكاة والشريعة الإسلامية فمشكلة التنمية لا تحلّ بالزكاة التي نبقى شأنا شخصيا بل تحلّ يالضرائب التي تجمعها الدولة واعتبرت أن حلّ مشكلة التطرّف وظاهرة التكفير ليس في فصل الدين عن الدولة فهذه الأخيرة تبقى مطالبة بتمويل الجوامع والمؤسسات الدينيّة بل هو أعمق ويستوجب المزيد من التأمل والتفكير.

ورفعت الجلسة على الساعة18 و10د.

رئيس اللجنة **المقرر**